

0779 - حكم من قال لزوجته علي الطلاق أن لا يذهب معها ولا

يجي يقصد الزوجة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه اسئلته تتعلق حول الحلف بالطلاق. يقول اه رجل قال لزوجته الاتي عليه الطلاق الا يذهب معها ولا يجيء يقصد الزوج ويقول عليه الطلاق يعني سؤاله الثاني عليه الطلاق آآ الا الا يحرم اولاده كل شيء - [00:00:00](#)

ثالثا عليه الطلاق الا يذهب للمكان الفلاني ثلاث سنوات ثم قال خمس سنوات. رابعا عليه الطلاق انها لا تحبه بقصد الحب اللازم مع العلم ان هناك حب ليس عندها كراهة كما هو معلوم من كراهة النساء للازواج. ارجو الافادة عن هذه الالفاظ - [00:00:19](#)

هذا رجل يكثر من هذه الايمان هداه الله. وليس هذا من الصفات المحموده ينبغي لها ان يتجنب الاستهتار بالايمان بهذه الطريقة واما جواب مسأله فان كل حلف من ايمانه التي حلفها في الطلاق - [00:00:35](#)

اذا خالف مقتضاه عليه كفارة يمين الا يذهب الى كذا ثم ذهب عليه كفارة يمين وخالفوا ان لا يذهب الى محل كذا الا ثلاث سنوات ثم قال خمسة ان كان ذهب قبلها تمام هذه المدة فعليه كفارة يمين - [00:01:00](#)

انها لا تحبه تحبها ابدًا فلا شيء عليه. وان كانت تحبه وهو يقصد حبا بعينه وهو صادق والا فعليه كفارة يمين نشاهد ان في ايمان هذه كفارة يمين عليه ان - [00:01:19](#)

يدفعها للفقراء اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعم الفقراء. كل فقير نصف صاع من ذرة او غيره او غرز او ربع صاع من البر والصاع ثلاثة كيلو بالوزن. ثلاثة كيلو - [00:01:34](#)

الوزن وبالله التوفيق - [00:01:55](#)